الطبيعة القانونية لتطوير براءة الاختراع

الباحثة. أنوار محمد هادي **أ.د. يوسف عودة غانم**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : noor576@gmail.com
Email : yousif.auda@uobasrah.edu.iq

الملخص

مما لا شك فيه أن تطوير براءة الاختراع يُعدّ من أهم مقوّمات التقدّم التقني، الذي تُقسَّم على أساسه الدول إلى نامية ومتقدّمة اقتصاديًا، فقد يتم التوصّل إلى اختراع، لكن ذلك لا يعني توقّف الجهد العقلي عن الإبداع، فيُتمّ إدخال تحسينات وتعديلات على الاختراع الأصلي، سواء من قبل المخترع الأصلي أو من قبل الغير. فالتطوير يُعدّ ابتكارًا يستحق الحماية فيما لو تحقّقت فيه الشروط الموضوعية لحماية الاختراعات، إضافةً إلى اشتراط سبق وجود اختراع محمي بموجب براءة اختراع أصلية.

ولعلّ هذا الشرط الأخير هو ما أثار إشكالية الترابط بين التطوير والاختراع الأصلي، ممّا انعكس على مدّة الحماية، بين من عدّ التطوير تابعًا للاختراع الأصلي، فتتمّ حمايته للمدّة المتبقية من حماية البراءة الأصلية، ومن عدّه اختراعًا قائمًا بذاته يستحقّ مدة حماية مستقلة عن البراءة الأصلية، ولا يتأثّر بها سقوطًا أو تنازلاً.

الكلمات المفتاحية: طبيعة، تطوير ، براءة ،اختراع.

The Legal Nature of Patent Development

Researcher. Anwar Muhammad Hadi
Prof.Dr. Yousef Awda Ghanem
College of Law / University of Basrah
Email : noor576@gmail.com
Email : yousif.auda@uobasrah.edu.iq

Abstract

There is no doubt that the development of a patent constitutes one of the most significant elements of technological progress, upon which countries are classified as developing or economically advanced. An invention may be achieved, but this does not mean that the creative intellectual effort comes to an end. Improvements and modifications may be introduced to the original invention, whether by the original inventor or by others.

Patent development is regarded as an innovation worthy of legal protection, provided that it meets the substantive requirements for patentability, in addition to the prerequisite that the original invention must already be protected by a granted patent. This latter requirement has raised a key issue concerning the relationship between the development and the original invention, particularly with respect to the duration of legal protection.

Some legal opinions consider the development to be dependent on the original invention and therefore protected only for the remaining term of the original patent. Others regard it as an independent invention that deserves its own separate term of protection—unaffected by the lapse or abandonment of the original patent.

Keywords: Legal Nature, Development, Patent, Invention.

المقدمة

أولاً:- جوهر فكرة البحث

مما لا ريب فيه أن إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على الاختراع يُعد أمرًا مُحبَّذًا، لكونه قرينة على استمرار النشاط الذهني في الإنتاج، والذي يُعد من أهم مقومات حقوق الملكية الصناعية. وما يؤيد ذلك قيام القوانين المقارنة على المستوى الوطني، والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، بالاعتراف بالحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع المطوَّر وحمايته، أسوةً بالاختراع الأصلي، وإن كان هناك اختلاف فيما بينها في وسيلة الحماية، من حيث منح صاحب الحق في التطوير براءة إضافية أو براءة مستقلة. وبما أن تحديد الصلة فيما بين تطوير براءة الاختراع والاختراع الأصلي ينعكس بدوره على الطبيعة القانونية للتطوير، فإن الطبيعة القانونية لتطوير الاختراع لا تخرج عن أحد فرضين على ما نعتقد: فإما أن يكون اختراعًا مستقلًا قائمًا بذاته، وإما أن يكون جزءًا لا يتجزأ من الاختراع الأصلي، ومن ثم يُعد تابعًا له.

ثانياً:إشكاليةالبحث

تتمثل إشكالية البحث في اختلاف التنظيم التشريعي لتطوير براءة الاختراع، حيث إن بعض التشريعات، كقانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بالرغم من اشتراطه وجود اختراع محمي بموجب براءة أصلية لشمول التطوير بالحماية القانونية، إلا أنه لم يجعل التطوير تابعًا للاختراع الأصلي من حيث وسيلة الحماية أو مدة الحماية، حيث أشار إلى منح براءة مستقلة عن كل تحسين. بينما هناك توجه تشريعي آخر، كقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدَّل، ربط وسيلة حماية التطوير بالاختراع الأصلي بقاءً وانتهاءً، ومن حيث المدة. ومن ثم، فإن تحديد طبيعة الصلة فيما بين الابتكار الأصلي والمطوَّر أمر لا بد من الوقوف عليه، لما له من آثار تنعكس على وسيلة ومدة الحماية.

ثالثاً:أهداف البحث

بما أن وجود اختراع أصلي محمي بموجب براءة اختراع أصلية يُعد شرطًا جوهريًا لإضفاء الحماية القانونية على تطوير براءة الاختراع، وهذا يعني وجود صلة موضوعية فيما بين الابتكارين الأصلي والمطوَّر، فإن أهداف البحث تتركز في الإجابة عن التساؤل الآتي: هل يُشترط الارتباط الموضوعي، أي وحدة الغرض والنتيجة، أم لا بد من وجود ترابط كلي، مما يجعل تطوير الاختراع جزءًا لا يتجزأ من الاختراع الأصلي؟ أو أن تطوير الاختراع يتمتع بخصائص

ومميزات ترفعه إلى مستوى الاختراع الكامل، من حيث ضرورة توافر الشروط الموضوعية والشكلية بالمعنى الموجود في الاختراع الأصلي؟

رابعاً:خطةالبحث

سنُقسم دراستنا لموضوع "الطبيعة القانونية لتطوير براءة الاختراع" على مطلبين، نتناول في المطلب الأول استقلالية تطوير الاختراع، بينما نبحث في المطلب الثاني تبعية التطوير للاختراع الأصلي، على النحو الآتي:

خامساً:منهجيةالبحث

اتبعنا في دراستنا لموضوع "الطبيعة القانونية لتطوير براءة الاختراع" المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المقارنة، وقد تحددت الدراسة بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، مع مقارنته بقانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون براءات الاختراع الأمريكي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١، بالإضافة إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل سنة ٢٠٢٣.

المطلب الأول/ استقلالية تطوير براءة الاختراع

إن تطوير الاختراع ما هو إلا اختراع بحد ذاته، إذ تُعدّ التحسينات والتعديلات الجوهرية التي يتم إدخالها على الاختراع الأصلي اختراعًا قائمًا بذاته، وإن حماية هذه التحسينات لا تُعد أمرًا سهلًا لمجرد الاعتقاد أن الاختراع الإضافي يعتمد على الاختراع الأصلي، حيث إن تطوير الاختراع هو نتاج فكري جديد للمخترع، ولا يمكن حمايته إلا بالحصول على براءة اختراع، التي تستلزم مجموعة من الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرّع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تطوير الاختراع يُعد اختراعًا أصليًا قائمًا بذاته[١].

ومن ثمَّ، فإنَّ الاختراع غيرُ مقتصرٍ على الابتكار الجديد غير المسبوق فقط، وإنما يتعدّى إلى التطويرات والإضافات والوسائل التي تتعلّق بابتكاراتٍ موجودة، تؤدّي إلى رفع كفاءتها. وعليه، فإنَّ التغييرات البسيطة والمتعلّقة بالشكل أو الحجم لا تُعدُّ من المخترعات الجديدة التي تستحقّ منح براءة عنها [٢].

فينبغي أن تتوافر في التطوير الشروط الموضوعية لمنح البراءة، وهي الجدة، والنشاط الابتكاري، والقابلية للتطبيق الصناعي. كما يجب على من يتوصّل إلى تعديل أو تحسين اختراع أن يأتي بشيء جديد له ذاتيّته الخاصة، أو يكشف عن شيء موجود لم يكن معروفًا من قبل. فلا يمكن

حماية التطوير طالما كان معروفًا، أي تم الكشف عنه بأحد الوسائل المُسقِطة للسرية، أو لم يكن قابلًا للتطبيق الصناعي، أو لم يكن التعديل على درجة من الأهمية ترقى إلى مستوى النشاط الابتكاري[٣].

كما يُشترط، بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية لإضفاء الحماية على الاختراعات بصورة عامة، أن يكون التحسين اللاحق الذي يتم إدخاله على الاختراع الأصلي داخلًا في إطار تحقيق هدف واحد. فإذا كان الهدف النهائي لكلٍّ منهما متطابقًا بحيث يؤدّيان نفس الغرض، حتى وإن تم التوصّل إلى كلٍّ منهما بطريقة تختلف عن الأخرى، فإنَّ كل ما يؤدّي تطبيقه إلى منافسة الاختراع الأصلي وزيادة منفعته وقيمته يُعدّ تطويرًا يستحق الحماية، بصرف النظر عن الوسائل المتّبعة في الوصول إليه.[٤]. بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع [٥]. فلا يُعد تطويرًا الذي يعتمد فيه على عناصر يتم جمعها بطريقة تؤدّي إلى ظهور اختراع جديد، فيما لو تم استخدام تلك العناصر بشكل منفصل عن الاختراع الأصلي، حيث يتم تحقُّق نتائج جديدة غير معروفة في الفن السابق، وتؤدي وظائف غير متحققة من الاختراع الأصلي. فلا بد أن يؤدي التطوير اللاحق نفس الوظائف التي يحققها الاختراع الأصلي، على سبيل المثال التطوير الذي (يحسّن، يزيد، يجعل أقل كلفة) أو يؤدي إلى تحقيق نفس النوع من المنفعة، فإنه يعد تابعًا للاختراع الأصلي[٦].

ويذهب البعض[٧] في معرض بيانه للعلاقة فيما بين الاختراع الأصلي وتطوير الاختراع، أشار إلى التفرقة ما بين البراءة الإضافية وبراءة التطوير، إذ تعد الأولى من الناحية القانونية امتدادًا للبراءة الأصلية تنقضي بانقضائها، خلافًا لبراءة التحسين أو التطوير التي تعد براءة مستقلة لها كيانها الخاص ومدة حماية خاصة، وتدفع عنها رسوم قانونية كتلك التي تُدفع عن أي براءة عادية. ووجه الاتصال بينها وبين البراءة الأصلية متحقق من الناحية الفنية فقط، وذلك باعتبارها تمثل تطويرًا في موضوع البراءة الأصلية من ناحية الفن الصناعي.

بينما يذهب آخر[٨] إلى عدم التقيد بالصلة الموضوعية أو الفنية بين التكنولوجيا الأصلية والتطوير الطارئ عليها، والاكتفاء بوضع معيار مناسب يتم على أساسه حصر الأمور التي تعد من قبيل التحسينات أو تلك التي لا تعد كذلك، مثل: دور تلك التحسينات في زيادة فعالية وكفاءة الإنتاج بنسبة معينة، فضلًا عن قدرتها على تحقيق تطور ملموس في الفن الصناعي السابق، إلى غير ذلك من الأمور ذات العلاقة بهذا الشأن .ويميل الفقه الفرنسي إلى اعتماد الاتجاه الموسع فيما يتعلق بالصلة ما بين الاختراع الأصلي والتحسين، إذ لا يشترطون تحقق علاقة مباشرة بينهما،

والاكتفاء بوحدة الهدف أو النتيجة، مع عدم اشتراط التطابق بين النتيجة التي يحققها الاختراع الأصلي والنتيجة التي يحققها التحسين، مقتصرين في ذلك على وحدة الموضوع التي يؤدي تطبيقها إلى منافسة الاختراع الأصلي وزيادة قيمته، بصرف النظر عن الوسائل المتبعة في التوصل إلى هذه التحسينات(٩).

وقد تردّد القضاء الفرنسي بشأن العلاقة ما بين الاختراع الأصلي والتحسين، فاشترط وجود ترابط مباشر وحقيقي فيما بينهما، إذ اعتبرت بعض الأحكام أن التحسينات هي تلك التي تقوم بينها وبين الاختراع الأصلي علاقة مباشرة، أي ضرورة قيام ارتباط وثيق بين الفكرة الأساسية للاختراع الأصلي والتحسينات اللاحقة عليه. بينما اكتفت في مناسبات أخرى بوحدة الهدف أو الغاية للاختراع الأصلي والتحسينات، وإن كان التوصّل إلى النتيجة النهائية للتحسينات بطريقة تختلف عن طريقة الاختراع الأصلي موضوع البراءة الأصلية(١٠).

ويترتب على كون تطوير اختراع مستقل بذاته عن الاختراع الأصلي النتائج الآتية:

١. ضرورة استقلال المدة التي يتمتع خلالها تطوير الاختراع بالحماية القانونية بموجب البراءة الإضافية، وكذا الحال بالنسبة للحق في استغلاله عن مدة براءة الاختراع الأصلي. فلا تنتهي مدة الحماية بانتهاء مدة البراءة الأصلية، إذ تبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم طلب البراءة الإضافية، فيفترض عدم وجود ترابط فيما بين البراءة الأصلية والبراءة الإضافية من حيث مدة الحماية والاستغلال. فانتهاء مدة الحماية بموجب البراءة الأصلية أو سقوطها لا يمتد إلى البراءة الإضافية.

٢. عدم سقوط البراءة الإضافية بالتبعية في حال إلغاء البراءة الأصلية لأي سبب من الأسباب، ما لم يتقرر إلغاء البراءة الإضافية لسبب يتعلق بالشروط الموضوعية أو الشكلية، لكونها تتمتع باستقلال تام عن البراءة الأصلية فلا تسقط في الدومين العام إلا استقلالًا. ولعل القصد من ذلك هو تمكين صاحب البراءة الإضافية من الانتفاع بها للمدة المحددة قانونًا دون التعرض لمفاجأة سقوط البراءة الإضافية لتحقق سبب من أسباب سقوط البراءة الأصلية، إذ ليس من العدل حرمان صاحب التطوير من مزايا الأخير، خاصة إذا كان على قدر من الأهمية في المجال الصناعي.

٣. انتفاء رابط التبعية بين البراءة الأصلية والإضافية فيما يتعلق بالتنازل، فإذا ما تحقق التنازل عن البراءة الأصلية فإنه لا يشمل التحسينات التي تمت إضافتها للاختراع الأصلي، سواء تحققت تلك التحسينات وتم التوصل إليها من قبل المخترع الأصلي أم الغير، وسواء تحقق ذلك قبل التنازل عن الاختراع الأصلي أم بعده، وذلك لمنح التحسين براءة مستقلة عن الاختراع الأصلي. وما يُجدر بالذكر أن لا يُنظر إلى تطوير الاختراع على أنه اختراع قائم بذاته يتمتع باستقلالية خاصة عن الاختراع الأصلي إلا في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

[١١]،الذي عالج فكرة تطوير الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الأولى "شروط منح براءة اختراع"، إذ إن مجرد تحقق الخطوة الإبداعية والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي يمنح صاحب الابتكار حقًّا استئثاريًّا باستغلال اختراعه وحمايته من أي اعتداء يقع عليه من الغير، سواء بتنفيذ الاختراع أو صنعه أو إنتاجه أو تسويقه أو استغلاله، بموجب سند حماية يتمثل في براءة اختراع مدة حمايتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة داخل جمهورية مصر. هذا، وإن الشروط التي تضمنتها المادة الأولى بفقرتها الأولى تنطبق أيضًا على كل تحسين أو إضافة أو تعديل ينصب على الاختراع، إذ جاء فيها: "كما تمنح البراءة استقلالًا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون."

فقد حرص المشرّع المصري على منح براءة مستقلة لمخترع التعديل أو التحسين الذي يُضاف إلى اختراع سبق أن منحت عنه براءة، سواء أكان مخترع التعديل أو التحسين هو المخترع الأول نفسه أم غيره من الأشخاص. فإذا توصل شخص إلى تطوير اختراع سبق أن منحت عنه براءة، فلا يكون أمامه لحماية حقه في هذا التطوير إلا الحصول على براءة مستقلة ليست تابعة ولا مرتبطة بالبراءة الأصلية. وتطبيقا لذلك، تعد براءة التطوير براءة مستقلة تمامًا عن البراءة التي سبق منحها عن الاختراع الأصلي، سواء من حيث مدة الحماية أو من حيث الإجراءات القانونية أو الرسوم والحقوق والالتزامات المترتبة عليها [١٢].

وقد انقسم الفقه المصري بشأن موقف المشرّع الأخير في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بين مؤيد ومعارض، حيث أبدى بعض أعضاء مجلس الشعب المصري اعتراضهم على هذا

التوجّه، استنادًا إلى أنه قد يترتّب عليه منح براءة اختراع مرّتين: مرة للمخترع الأصلي، وأخرى لمن يُدخل تعديلًا أو تحسينًا أو إضافة على الاختراع ذاته، وهو ما اعتبروه أمرًا غير مبرّر ولا ضرورة له[١٣] .

أمّا وجه الاعتراض الآخر الذي طال الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فيتمثل في أن منح براءة مستقلة عن كل تحسين أو تعديل على الاختراع الأصلي يؤثر سلبًا في الدول النامية، إذ تمتد البراءة لاختراعات سابقة تملكها شركات عالمية كبرى، والتي تحتفظ بجانب من التحسينات السابقة ولا تعلن عنها إلا تباعًا للسيطرة على سوق التكنولوجيا لمجالات حيوية لفترات طويلة، نتيجة تملكها لوسائل التطوير المستمر الذي يتوافر فيه عناصر طلب براءة مستقلة[١٤].

فيما يتمثل وجه الانتقاد الآخر للنظم القانونية التي تعمل بنظام براءة اختراع التحسين كبراءة مستقلة، معدّة لتغطية التحسينات التي يتم إدخالها على الاختراع الأول ولا يتحقق فيها المستوى الاختراعي المطلوب. إذ إن مثل هذه التحسينات قد تضعنا أمام مشكلة قد تظهر عندما يسمح لصاحب البراءة بتمديد النطاق الفعّال لحمايته في أي وقت من مدة صلاحية البراءة، وإن ذلك قد يمنع المخترعين الآخرين من الاعتماد على الاختراع المسجل ببراءة. إلا أنه يمكن التغلب على إشكالية التمديد غير العادل، التي تتحقق بمنح براءات مستقلة لتحسينات طفيفة نسبيًّا، بضرورة اشتراط كون التحسين مشتملاً على مستوى عالٍ من الخطوة الإبداعية من شأنه أن يمنع ذلك التمديد غير العادل لمدة حماية البراءة[١٥].

في مقابل ذلك، فقد لاقى موقف المشرّع المصري تأييدًا فقهيًّا بشأن منح براءة مستقلة عن تحسين الاختراع، والذي سيعود بالفائدة على المصريين، حيث أثبتت إحصائيات مكتب براءات الاختراع المصري أن الغالبية العظمى من طلبات براءات الاختراع التي تقدّم من المصريين هي عبارة عن تعديل لشيء موجود أو إضافة لشيء موجود، وقليل جدًا أن يخترع شيء لا وجود له أصلاً [١٦].

كما تتمثل القيمة الاقتصادية للتحسينات الطارئة على الاختراع في إضفاء نتائج إيجابية على الاختراع، مثل تقليل كلفة إنتاجه أو تغيير ظروف الإنتاج. كما قد يكون التحسين على درجة من الأهمية تصل إلى تجديد نوعي للاختراع، ممّا يجعله اختراعًا جديدًا. فلا بد، والحال كذلك، من حمايته بموجب براءة مستقلة وعدم ربط حمايته بوسيلة حماية الاختراع الأصلي [١٧].

هذا، وإن منح براءة مستقلة عن كل تحسين لصاحبه يمنح الأخير حقوقًا، أهمها حق احتكار استغلال هذه البراءة، كما وترتب عليه التزامات. ومن ثم، جعل مدة انتهاء البراءة الأصلية ذاتها مدة انتهاء براءة التحسين غير محبذ من قبل المشرّع المصري. نرى أنه حاول الجمع ما بين نظام البراءة الأصلية ونظام البراءة الإضافية، دون مراعاة مصلحة صاحب براءة التحسين، فكيف يسعفه الوقت لاستغلال الحقوق الناشئة عن هذه البراءة أو الإيفاء بالتزاماته، خاصة لو كانت المدة المتبقية من حماية البراءة الأصلية على وشك الانتهاء؟

فلو فرضنا أن صاحب التحسين توصل إليه قبل انتهاء مدة البراءة الأصلية بسنة واحدة، ليس من العدل منح صاحب التحسين الحماية لمدة سنة واحدة فقط، ومن ثم يسقط التحسين في الملك العام ويصبح استغلاله متاحًا للجميع. وبالتالي، يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة تطوير أو تحسين الاختراع أنما هي عبارة عن سند جديد منشئ لحق المخترع، ومن ثم لا ينشأ هذا الحق إلا إذا منحت البراءة وفقًا لشروط معينة. ففي الفترة السابقة على منحها لا يكون للمخترع الحق في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء، ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير؛ ذلك أن المخترع لا يعد صاحب حق اختراع، وإنما مجرد صاحب سر الاختراع، ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حقوق الملكية الصناعية [١٨]

وطالما أنه سمح بمنح براءة مستقلة عن كل تحسين فلابد إذا من إعمال هذه القاعدة وجعل مدة بدء الحماية من تاريخ إيداع طلب براءة التحسين وليس من تاريخ إيداع طلب البراءة الأصلية، مع الإشارة إلى أن موقف المشرع المصري يتعارض مع القاعدة التي تأخذ بها التشريعات ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الحالي، كذلك والاتفاقيات الدولية[١٩] في مجال حماية الاختراعات، والتي تقضي باحتساب مدة الحماية من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

وقد سار المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المعدل على استقلالية تطوير الاختراع عندما منح براءة اختراع مستقلة لكل ابتكار تعديل أو إضافة لاختراع سبق منح براءة عليه، وذلك في المادة (٢/١) منه بقولها" .... كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

بمقتضى هذا النص يقوم المخترع بالتوصل إلى اختراع محسن أو معدل أو يضيف إلى اختراع سبق أو منح عليه براءة الاختراع وهذا قد يأخذ احدى صور الاختراع سواء أكان ابتكاراً منتجات صناعية جديدة، أو أخذ صورة طرق صناعية مستحدثة(٢٠).

نرى أن منح براءة اختراع مستقلة للتعديل أو التحسين أو الإضافة على اختراع سبق وأن منح براءة اختراع من شأنه أن يثري براءات الاختراع في العراق، على شرط أن يكون تطوير الاختراع له خاصية مختلفة عن البراءة السابقة، مع الأخذ بالاعتبار وضع نص قانوني يُحدّ أو يقيد التلاعب أو التقليد من قبل الأشخاص والشركات بإدخال تعديلات بسيطة على المنتج المحمي سابقًا بالبراءة، مما يجعلهم يستفيدون من مدة حماية أخرى لنفس المنتج. لا سيما أن الإحصائيات التي تشير إليها مكتب براءات الاختراع المصرية تدل على أن معظم البراءات التي تأتي من مخترعين مصريين هي عبارة عن تعديل أو إضافة أو تحسين لشيء موجود ومنحت له براءات سابقة (٢١).

المطلب الثاني/ تبعية تطوير براءة الاختراع

تطوير الاختراع، وإن كان يشترط تحقق الشروط الموضوعية (الجدة – النشاط الابتكاري – وقابليته للتطبيق الصناعي) فيه، إلا أن الترابط ما بينه وبين الاختراع الأصلي يجعله كاشفًا لحق المخترع في الاختراع؛ ذلك أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المتطلبة قانونًا. وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، بل ينحصر دورها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية، فإن الإدارة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة، بل تقع المسؤولية على مقدم الطلب؛ فالإدارة تقوم بفحص الاختراع الذي تم إنشاؤه وإشهاره بعد استكمال كامل مرفقاته، وهذا الإعلان هو الذي يكشف سر الاختراع. ومن ثم، فإن البراءة تعد كاشفة لحق المخترع في الاختراع، وهذا يعني أن للمخترع حق استغلال اختراعه في الفترة السابقة على إصدار البراءة، ومن ثم يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حقوق الملكية الصناعية، كما له الاحتجاج به في مواجهة الكافة. لعل قصر الحماية على التطوير المنصب على اختراع محمي بموجب براءة أصلية، إضافةً لتحقق الشروط الموضوعية، دلالة واضحة على تبعية التطوير للاختراع الأصلي، فيعد التطوير جزءًا مرتبطًا بالاختراع الأصلي. فالتبعية الموضوعية لا تشترط فيها إحداث تغيير في موضوع الاختراع الأصلي وظهور ابتكار جديد بمقوماته وخصائصه المميزة التي تختلف عن الاختراع الأصلي من حيث الموضوع، وأن عدم اشتراط وجود اختراع أصلي سبق وأن منحت عنه براءة لا يؤدي إلى منح براءة إضافية عن التعديل أو التحسين أو الإضافة، وإنما تمنح براءة عن اختراع أصلي(٢٢).

وهذا يعني أن تطوير الاختراع يعد اختراعًا تابعًا للاختراع الأصلي، ومن ثم لا بد من أن تتوافر فيه شروط الاختراع الأصلي ذاتها لتتم حمايته ببراءة اختراع، حيث إن التعديلات التي يتم إدخالها على الاختراع لا ترقى لمستوى اختراع إلا بتوافر الشروط (النشاط الابتكاري، الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي.(فلا بد من أن يكون التطوير منطويًا على النشاط الابتكاري، الذي يعرف بأنه "كل إبداع لا يدخل في الحالة التقنية المعروفة من رجل المهنة"[٢٣]. كذلك يُعرف بأنه "إيجاد شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودًا ولكنه كان مجهولًا وغير ملحوظ وجوده "[٢٤]. كما يعرف بأنه "إيجاد شيء جديد لم يسبق استحداثه من قبل، أو تطوير شيء موجود أصلاً من خلال إعادة تصنيعه وهيكلته بطريقة جديدة ومختلفة تمامًا عن القديمة، بما يتماشى مع متطلبات المستهلك للمنتج الجديد، من خلال استغلال المنتجات المتوفرة في الأسواق والمجتمع ذات فعالية أعلى"[٢٥].

حيث إن الابتكارية لا يقتصر اشتراطها على الاختراع الأصلي، فتطوير براءة الاختراع يجب أن ينطوي على خطوة إبداعية، إذ إن التحسينات أو التعديلات الجزئية الاعتيادية البسيطة، والتي تمس العناصر الجوهرية للاختراع الأصلي أو تنشأ عن المهارة المعتادة لرجل الصناعة، فإنها لا تدخل ضمن الحماية بموجب قوانين براءة الاختراع، ولكنها تدخل ضمن بوتقة نظم قانونية أخرى لحمايتها كنماذج المنفعة أو قوانين حوافز الإنتاج[٢٦]. بمعنى عدم الاكتفاء فيما يتعلق بالتعديل أو التحسين لبراءة قائمة بمجرد التحسين والتطوير المتوقع لرجل الصناعة أو التقدم العادي لتحسين الأداء وترشيد الاستهلاك والذي لا يرتقي إلى درجة الخطوة الإبداعية كشرط من شروط منح البراءة[٢٧].

يُلحظ أن معيار التفرقة بين الاختراع والتطوير (رجل المهنة العادي) فإذا كان الأخير قد أَلِف الفكرة فإنها تعد من قبيل التحسين المألوف الذي يمكن لرجل المهنة الوصول إليه بمهاراته وخبراته[٢٨]. إذ إن التحسين لا يتعدى أن يكون مجرد تطور متوقع عادة في مجال الفن الصناعي، بحيث يبقى للاختراع الأصلي الدور المهم في حل المشكلة التقنية[٢٩].

إذ يمكننا الاستدلال على توافر شرط النشاط الابتكاري بما يشكل خطوة إبداعية تحدث تقدمًا في الفن الصناعي السابق للاختراع الأصلي، تقوم به الشركات المتخصصة في مجال تصنيع إطارات السيارات التي تعلن بين الفينة والأخرى عن ابتكار تطوير تقنيات تعد طفرة في المجال الفني السابق. حيث تدخل شركة (هنكل) الألمانية مع شركة (جيت) المتخصصة في تكنولوجيا الليزر في سباق لتطوير إطارات جديدة تؤدي إلى حدوث ثورة في عالم السيارات الكهربائية.

حيث إن التطوير لا يعد منصبًا على الشكل الخارجي للإطارات كما هو معتاد عليه لتحديد الكفاءة والعمر الافتراضي، بل يتوجه الابتكار إلى اعتماد تكنولوجيا تتناول كل أجزاء المركبة لمواكبة التقدم في الفن الصناعي القائم. حيث يسعى المبتكرون إلى تجهيز السيارات الكهربائية بإطارات صامتة تتميز ببطانة رغوة "البولي يوريثين الصوتية".وقد أكدت شركة (هنكل) أن التطوير الأخير للإطارات يعتمد على تقنية جديدة تعرف باسم "دابركت فوام تو تاير" من خلال حقن الإطارات بالرغوة السائلة باستخدام تكنولوجيا الليزر الحاصلة على براءة اختراع لشركة (جيت)، مما يجعل السيارة أكثر هدوءًا وراحة وأرخص كلفة وصديقة للبيئة.كما تختلف الإطارات المطورة عن العادية في نوع المطاط المستخدم ونسبته، كذلك عمق المداس من خلال تقليله في الإطارات الجديدة، فضلاً عن تصميم الحواف والجدار الجانبي بشكل يقلل من مقاومة الهواء [٣٠].

وفيما يتعلق بشرط الجدة، فإن تطوير براءة الاختراع يعد جديدًا إذا لم يكن داخلًا في المجال الفني السائد، وتعني الحالة التقنية السائدة اطلاع الجمهور عليها بكل وسائل الاتصال. ويترتب على ذلك أن الجدة ترتبط بالسرية ارتباطًا وثيقًا بحيث ينبغي أن يكون الاختراع جديدًا مع توافر السرية، ذلك لأن قيمة الاختراع تكمن في كونه جديدًا لم يسبق لمخترع آخر أن توصل إليه . إذ إن الشرط الأول لأهلية الحصول على براءة اختراع يكمن في حداثة الاختراع، إذ تقتضي المصلحة العامة أن يكون الاختراع جديدًا لإثراء الحالة التقنية، فالجدة تعني جودة ما يوجد لأول مرة بالنسبة للحالة التقنية [٣١].

في حين استدل آخر[٣٢] على وجود شرط الجدة في تطوير براءة الاختراع من خلال مقارنته بالاختراعات السابقة له، وذلك بقوله: "لكي يكون التطوير مؤهلاً للحصول على براءة اختراع يجب أن يكون مختلفًا عما سبقه"، وقد عبّر آخر عن ذلك بقوله: "الجدة تعني أنه لم يسبق أن توصل إلى تطوير براءة الاختراع أحد من قبل"[٣٣]، وفي حقيقة الأمر، إن ما ذكر أعلاه قد يشكل نطاقًا موسعًا لشرط الجدة، وذلك بجعله الشرط الوحيد لإضفاء الحماية على الاختراع، فجل ما يشترط تحققه هو أن يكون الاختراع مختلفًا عن غيره بصرف النظر عن البحث في مدى توافر النشاط الابتكاري أو التطبيق الصناعي. كما قد يُفسر على أنه يضيق من معايير الكشف عن جدة الاختراع، وذلك باعتماده على المعيار الموضوعي فقط بحيث يكون تطوير براءة الاختراع مختلفًا في موضوعه وعناصره عن غيره من الابتكارات في المجال الفني السابق، دون الاعتداد بنشر التطوير أو سبق إحاطة الجمهور علمًا به، متجاهلًا بذلك معيار السرية. وقد بين جانب من الفقه أن الجدة في تطوير براءة الاختراع هي "أن لا يكون تطوير براءة الاختراع قد ذاع أمره قبل طلب الحصول على البراءة، فلا يكفي أن يكون موضوع الاختراع جديدًا حتى يحظى صاحبه بحق خاص

عليه وبالحماية التشريعية، وإنما يجب أن لا يكون قد أُعلن عن ابتكاره أو أُشهِر عنه حتى أصبح معروفًا ذائعًا"(٣٤).

ولا يكفي الجهد الإبداعي غير المعروف لدى الجمهور للحصول على براءة اختراع، فلا تقوم به صفة الاختراع ما لم يكن استخدامه في الصناعة وإن كان جديدًا، إذ إن ما تحميه البراءة هو الفكرة التي تحولت إلى شيء مادي ملموس، وإن لم يتحقق أو يكتمل تصنيعه أو إنتاجه. فإن ما يستحق الحماية بموجب قوانين براءات الاختراع هو الابتكار في طريقه للاستغلال وليس الفكرة المجردة (٣٥).

وفيما يتعلق بشرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، فيقصد به "أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في مجال الصناعة، مع اقتصار الحماية على الإنتاج الصناعي المادي الملموس المستخدم في الإنتاج الصناعي، دون الأفكار النظرية أو المبادئ العلمية التي تكون مشاعة للجميع، لغرض ضمان استمرارية البحث للوصول إلى تطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية أو لتحقيق نتيجة أفضل مما يضفي تقدمًا في المجال الصناعي السائد .أما ما يقدمه الخبير العادي الذي يستخدم مهاراته الفنية ومعلوماته لتطوير براءة الاختراع، فلا يخرج من نطاق المألوف في التطور الصناعي" (٣٦).

وإذا كان المشرع العراقي لم يذكر تعريفًا للقابلية للاختراع للتطبيق الصناعي، إلا أنه حرص على التأكيد على أهمية هذا الشرط لمنح براءة الاختراع بشقيها الأصلية والإضافية، بل إنه ذكره قبل شرطي الجدة والابتكار، إذ نصت المادة (٢) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية على: "تمنح براءات الاختراع استنادًا إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيًا حديث ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق أما بمنتج صناعي جديد، أو طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية". وقد أحسن المشرع العراقي صنعا بعد تعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية بموجب الأمر ذي الرقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ في التفرقة بين مصطلح "القابلية للتطبيق الصناعي" ومصطلح "الانتفاع"، وبهذا يكون قد قطع شوطًا أبعد مما قضت به المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس، والتي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢ و ٣) تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة "....أما المادة (٤/١) من التشريع العراقي فقد استخدمت عبارة "تؤدي عمليًا إلى حل مشكلة معينة"، وبهذا لا يكفي في التطوير لكي يستحق الحماية أن يكون جديدًا ومبتكرًا فحسب، وإنما يجب أن يعود بالنفع على المجتمع.

من أبرز أوجه الترابط بين تطوير الاختراع والاختراع الأصلي تظهر من خلال مدة الحماية ومن حيث البقاء والسقوط، إذ لا ينفرد تطوير الاختراع بمدة حماية مستقلة عن تلك الممنوحة للاختراع الأصلي، فالتشريعات المقارنة تقضي بأن تكون حماية تطوير الاختراع للمدة المتبقية من مدة الحماية الممنوحة للاختراع الأصلي، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة الأصلية لا من تاريخ إيداع طلب البراءة الإضافية، فيما يتمتع الاختراع التابع بمدة حماية لا تقل عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة. وهذا ما سار إليه المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل العراقي، التي أشارت ضمنًا إلى ارتباط البراءة الإضافية بالبراءة الأصلية بقاء وانتهاء، إذ عبر المشرع عن ذلك بقوله: "... براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية وتلغى البراءة الإضافية في حالة إلغاء البراءة الأصلية".يفهم من ذلك أن إلغاء البراءة الأصلية بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية يؤدي حتمًا إلى إلغاء البراءة الإضافية.

على الرغم من اتجاه بعض النظم القانونية إلى منح صاحب التطوير الحق في الاختيار بين الحصول على براءة إضافية أم براءة مستقلة إذا كان التطوير جوهريًا بشكل يؤهله للحصول على براءة مستقلة، كما في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

كذلك من حيث الشروط الواجب توافرها في تطوير الاختراع، لم نجد تشريعًا يشذ صراحة أو ضمنًا عن القاعدة العامة التي تقضي بأحقية صاحب التطوير بالحماية فيما لو اشتمل جهده الإبداعي على شروط الاختراع الأصلي ذاتها، وهي (النشاط الابتكاري، الجدة، التطبيق الصناعي)، وبضمنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل العراقي.

وقد كان هذا نهج المشرع الأمريكي ذاته في قانون براءات الاختراع رقم (٣٥)، عندما اشترطت المادة (١٠١) لمنح براءة اختراع عن أي تحسين جديد ومفيد استيفاء متطلبات الفصل الخاص بأهلية الحصول على براءة الاختراع، وهي الجدة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي[٣٧].

كما إن القضاء لم يعترف بالتحسينات التي تفتقر إلى النشاط الابتكاري والجدة المطلقة، فقد جاء في قرار للمحكمة الادارية المصرية[٣٨] في معرض بيانه للتحسينات التي تستحق الحماية، وهي "التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليها عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"، بمعنى أن الأصالة وحدها لا تكفي، فيجب أن تكون فكرة التحسين غير متوقعة ولا يمكن التوصل إليها من قبل رجل المهنة ببذل جهد معقول. حقيقةً نجد القوانين، ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، سار على هذا الاتجاه، فبالرغم من كونها عالجت تطوير الاختراع بشكل مقتضب، إلا أنها تكاد تجمع على ارتباط تطوير الاختراع من حيث الحماية بالاختراع الأصلي، من خلال حماية التحسين بموجب براءة إضافية، أي بعبارة أخرى عمد إلى منح براءة إضافية عن تطوير الاختراع وتكون تابعة للبراءة الأصلية من حيث الشروط ومن حيث المدة، باستثناء المشرع المصري الذي شذ في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي قضى بمنح براءة مستقلة عن كل تحسين يطرأ على الاختراع الأصلي.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا لموضوع "الطبيعة القانونية لتطوير براءة الاختراع" إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها في أدناه:-

أولاً:- النتائج

١- تطوير براءة الاختراع ينبغي أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للاختراع الأصلي (الجدة – النشاط الابتكاري – القابلية للتطبيق الصناعي) إضافة إلى سبق وجود اختراع محمي ببراءة. كما يشترط بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية لإضفاء الحماية على الاختراعات بصورة عامة أن يكون التحسين اللاحق الذي يتم إدخاله على الاختراع الأصلي داخلاً في إطار تحقيق هدف واحد، فإذا كان الهدف النهائي لكل منهما متطابقًا بحيث يؤديان نفس الغرض، حتى وإن تم التوصل إلى كل منهما بطريقة تختلف عن الأخرى.

٢- الطبيعة القانونية لتطوير الاختراع لا تخرج عن أحد فرضين على ما نعتقد، فأما يكون اختراعًا مستقلًا قائمًا بذاته، وأما أن يكون جزءًا لا يتجزأ من الاختراع الأصلي ومن ثم يعد تابعًا له. وقد ترددت التشريعات المقارنة بين هذين الاتجاهين من حيث الارتباط بين البراءة الأصلية وبراءة التطوير في المدة وأسباب انتهاء البراءة وسقوطها في الملك العام.

٣- يترتب على كون تطوير براءة الاختراع اختراعًا مستقلًا قائمًا بذاته انتفاء رابطة التبعية فيما بينها والبراءة الأصلية من حيث مدة الحماية، فلا تكون حماية التطوير للمدة المتبقية من حماية البراءة الأصلية، وإنما تمنح مدة حماية مستقلة. كما لا يؤثر سقوط البراءة الأصلية لأي سبب لا يتعلق بالشروط الموضوعية للاختراع الأصلي كعدم استغلالها من قبل مالكها أو بسبب عيب شكلي على براءة التطوير. إضافة إلى أن التنازل عن البراءة الأصلية لا يمتد إلى براءة التطوير.

٤- يترتب على كون تطوير الاختراع تابعًا للاختراع الأصلي، من أبرز أوجه الترابط بين تطوير الاختراع والاختراع الأصلي تظهر من خلال مدة الحماية ومن حيث البقاء والسقوط، إذ لا ينفرد تطوير الاختراع بمدة حماية مستقلة عن تلك الممنوحة للاختراع الأصلي.

٥- إن القوانين ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي عدت براءة التطوير تابعة للبراءة الأصلية، فبالرغم من كونها عالجت تطوير الاختراع بشكل مقتضب، إلا أنها تكاد تجمع على ارتباط تطوير الاختراع من حيث الحماية بالاختراع الأصلي، من خلال حماية التحسين بموجب

براءة إضافية، أي بعبارة أخرى عمدت إلى منح براءة إضافية عن تطوير الاختراع وتكون تابعة للبراءة الأصلية من حيث الشروط ومن حيث المدة. باستثناء المشرع المصري الذي شذ في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي قضى بمنح براءة مستقلة عن كل تحسين يطرأ على الاختراع الأصلي.

ثانياً:- التوصيات

١- نهيب بالمشرع العراقي تطوير براءة الاختراع استقلالية خاصة من حيث وسيلة الحماية، ذلك بعدم جعلها تابعة للبراءة الأصلية من حيث أسباب السقوط في الملك العام.

٢- نوصي بأن تكون مدة حماية تطوير براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ تقديم الطلب لا أن تكون للمدة المتبقية من حماية البراءة الأصلية.

٣- نوصي بتعديل المادة (١٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لمعالجة أحكام تطوير براءة الاختراع بما يتناسب مع خصوصيته من حيث توافر الشروط الموضوعية أهمها النشاط الابتكاري وسبق وجود اختراع محمي بموجب براءة أصلية، أما بالنسبة للجدة فبحسب رأينا لا يشترط الجدة المطلقة لكون التطوير قد يأخذ صورة تعديل أو تحسين يحسن من كفاءة الاختراع الأصلي دون أن يكون بعيدًا عن ذهن رجل المهنة المعتاد.

الهوامش

(١) د منصور عبدالسلام أجويعد الصرايرة و د. إلهام حامد عبدالمنعم المبيضين، الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض دراسة في القانون الأردني واتفاقيتي باريس وتريبس،ص٦٤، متاح على الموقعhttps://repository.najah.edu.تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٥. كذلك مجد الدين محمد خوالدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع الإضافية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٣، ص١٧.

(٢) قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، دون طبعة ، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون سنة طبع ،ص١٣.

(٣) د. أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص٢٢٥.

(٤) جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،١٩٧٩،ص٧٠ وما بعدها. د نداء كاظم محمد جواد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنلوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص٢١٨.

(٥) د. سنيوت حليم، قانون براءة الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٣١٠.

(٦) د. محمود مختار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع، ص٣٥٥.

(٧) المرجع نفسه، ص٣٥٥.

(٨)بشار قيس محمد،عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص،أطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،مصر،٢٠١٦، ص٣٥٨ هامش رقم (١).

(٩) أنظر في ذلك عبد الله درويش عبد الله، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢ ، ص١١٣.

(١٠) راجع د. جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص٤١٣. فرقد زهير خليل، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص١٥٣. بشار قيس محمد، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(١١) اتبع المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نهجًا مختلفًا عمّا كان عليه الحال في ظل قانون البراءات الملغي؛ إذ كانت تنص المادة (١/١٤) منه على أنه: "إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب – وفقًا لأحكام المادتين (١٥-١٦) من القانون – براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية، ويدفع عند تقديم الطلب الرسم المقرر".

وبهذا، لم تكن البراءة التي تُمنح لحماية تطوير الاختراع سوى براءة إضافية، مرتبطة بالبراءة الأصلية من حيث مدة الحماية والآثار، ولا تختلف عنها إلا فيما يتعلق بمقدار الرسم المقرر دفعه؛ إذ يُحدد للبراءة الأصلية مبلغ قانوني معين، يُضاف إليه رسم سنوي يبدأ في السنة التالية ويستمر حتى نهاية مدة الحماية، بينما يكون مبلغ الرسم للبراءة الإضافية أقل ولا يُجدد طوال مدة الحماية، التي تساوي ذاتها مدة حماية البراءة الأصلية.

راجع في ذلك د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠٧.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص٤٥٢. د. نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(١٢) د. سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص١٠٨ وما بعدها. د. نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(١٣) د. خاطر لطفي، موسوعة الملكية الفكرية (دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية) ، مكتبة معهد الحقوق للملكية الفكرية،القاهرة،٢٠٠٣ ، ص٢٣.

(١٤) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٠٩.

(١٥) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص٥٠.

(١٦) د. خاطر لطفي، موسوعة الملكية الفكرية (دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية) ، مكتبة معهد الحقوق للملكية الفكرية،القاهرة،٢٠٠٣ ، ص٢٣..

(١٧) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند أولحاج، الجزائر،٢٠١٣، ص٤١.

(١٨) د. سينوت حليم دوس، قانون براءة الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤،ص٢١١. كذلك د. سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص٣٦. أيضاً د. نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الثانية، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٩. كذلك د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، الاليات الدولية لحماية براءات الاختراع واثرها الاقتصادي ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠١٥،ص٢٠١. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع(دراسة مقارنة)،مركز الدراسات العربية،مصر،٢٠١٥ ، ص ٢٨.

(١٩) إذ وضعت المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس حد ادنى لمدة الحماية المقررة للاختراع تحدد ب عشرون سنة من تاريخ ايداع طلب الحصول على براءة اختراع. لمزيد من التفصيل راجع د. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، ص١٩، متاح على الموقع https://www.wipo.int تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٦.

(٢٠) د. سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢١) الجريدة الرسمية لمكتب البراءات المصرية العدد (٨٥٧) نيابر ٢٠٢٣. في ٢٠٢٣/١/١٦ منشور على موقع مكتب براءات الاختراع المصري على شبكة الانترنت: –

تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٤/١١) http://www.egypo.gov.eg/PDFs/newspaper_2023.pdf

(٢٢) د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص١٨٤. كذلك د. أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق ،ص٢٢٥ وما بعدها. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن،٢٠١١،ص٣٥-ص ٣٦.

(٢٣)د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية- دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإمارات والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

(٢٤) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٨٠. كذلك د. الشفيع جعفر محمد الشلالي، المرجع السابق، ص٤١. أيضاً د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،٢٠٠٥، ص٦٧. أيضاً خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٢٥) د. حاج عبد الحفيظ نسرين، الابداع والابتكار في ضل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٥، ص١٧٤.

(٢٦) خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢٧) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص٨٤.

(٢٨) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص٨٤.

(٢٩) بشار قيس محمد، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(30)Report available on the website https://www-alarab-co- Date of visit 10/4/2025

(٣١) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص٢١. راجع أيضاً خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص٨٣.

(32)Nicholson Price, THE PROBLEM WITH NOVELTY ,p. 10. search is available on the website https;//www.law.msu.edu. the date of visite 16/12/2023

(٣٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن (حق الملكية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٤٥٣.

(٣٤) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٩٩.

(٣٥) قحطان سلمان رشيد القيسي، المرجع السابق، ص٣١.

(٣٦) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص١٣٠إلى ص١٣١.

(٣٧) راجع المواد (١٠٢) و (١٠٣) و (١٠٤) من قانون براءات الاختراع الامريكي رقم ٣٥ والمتعلقة ببيان متطلبات اهلية الحصول على براءة اختراع.

(٣٨) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية رقم ٢٠١٤/٣٣٨٨ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩. اورده د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٧.

قائمة المراجع

أولاً:- الكتب القانونية

١. د.أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص٢٢٥.

٢. د. خاطر لطفي، موسوعة الملكية الفكرية (دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية) ، مكتبة معهد الحقوق للملكية الفكرية،القاهرة،٢٠٠٣.

٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٤. د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع.

٥. د.سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٦. د.سنيوت حليم، قانون براءة الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤.

٧. د.قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، دون طبعة ، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون سنة طبع.

٨. د. محمود مختار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع.

٩. د. نداء كاظم محمد جواد المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنلوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

ثانياً:- الرسائل والأطاريح

١. بشار قيس محمد،عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص،أطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،مصر،٢٠١٦.

٢. جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،١٩٧٩.

٣. رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر،٢٠١٣.

٤. عبد الله درويش عبد الله، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

٥. فرقد زهير خليل، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٦. مجد الدين محمد خوالدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع الاضافية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس)، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن، ٢٠١٣.

٧. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١١.

ثالثاً:- القوانين

١. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠المعدل.

٢. قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

3-United States Code Title 35 – Patents 2021.

4-C- Code de la propriété intellectuelle Dernière modification: 1/6/2023.

رابعاً:- المواقع الألكترونية

١. د منصور عبدالسلام أجويعد الصرايرة و د. إلهام حامد عبدالمنعم المبيضين، الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض دراسة في القانون الأردني واتفاقيتي باريس وتريبس،ص٦٤، متاح على الموقعhttps://repository.najah.edu.تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٥.

٢. د. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، ص١٩، متاح على الموقع https://www.wipo.intتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٦.

٣. الجريدة الرسمية لمكتب البراءات المصرية العدد (٨٥٧) نيايز ٢٠٢٣. في ٢٠٢٣/١/١٦ منشور على موقع مكتب براءات الاختراع المصري على شبكة الانترنت: -

http://www.egypo.gov.eg/PDFs/newspaper_2023.pdfتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١١.

4-Report available on the website https://www-alarab-co- Date of visit 10/4/2025

bibliography

First: Legal books

1-Dr .Ahmed Naeem Shenyar, Protection Legal For innocence invention, Edition First, house the university New, Alexandria , 2010 p. 225.

2-Dr .Khater Lotfi, encyclopedia Ownership Intellectual (study) Authenticity For the law No. 82 of 2002 in Affair protection rights Ownership intellectual) , library institute rights For ownership Intellectual, Cairo, 2003.

3-Dr .Abdul Al-Fattah Bayoumi Hijazi, Ownership Industrial in the law Comparative, house thought University, Alexandria, 2008.

4-Dr .Abdul The Most Merciful Antar slave The Most Gracious, innocence invention and standards Protect it, Don edition, house thought University, Alexandria, Don year Print

5-Dr .Samiha Qalyubi, Royalty Industrial, Edition ten o'clock, house Renaissance Arabic ،Cairo, 2016.

6-Dr .Seniot Halim, law innocence invention No. 82 of 2002 , facility Knowledge, Alexandria 2004.

7-Dr .Qahtan Salman Rashid Al-Qaisi, Protection Legal catch up The inventor And Malik The mark commercial, Don edition , printing press Al-Jahiz, Baghdad, Don year print .

8-Dr. Mahmoud selected Prairie, Commitment Exploiting Innovations New, house thought Arabic, Cairo, Don year Print

9-Dr. Nidaa Kazem Mohammed Jawad The Master, The effects Legal For decades transfer Technology, Edition First, house Wael For publication, 2003.

Second :Theses and dissertations

1-Bashar Qais Muhammad ،contracts transfer Technology in framework the law International Private ،thesis PhD, University eye Shams, Egypt, 2016.

2-Jalal Ahmed Khalil ،the system Legal To protect inventions And transfer Technology to countries Developing ،Thesis PhD, Faculty Law, University Cairo, Egypt, 1979.

3-delicate eraser Religion, order Legal to hold Licensing Exploiting innocence invention, message Master's, university My food Mohand Olhaj, Algeria, 2013.

4-slave God Dervish slave God, condition Grandmother in inventions According to Agreement Paris And the extent Its suitability For countries developing, message PhD, college rights university Cairo, 1992.

5-Lost Zuhair Khalil ،order Legal to hold transfer Technology, message Master's, college the law , university Babylon, 2007.

6-glory Religion Mohammed Khawalda, Protection Civilization For innocence invention Additional in the law Jordanian (study) comparison with agreement Aspects connected By trade from rights Ownership intellectual Thrips) , message Master's, university the the house, Jordan, 2013.

7-Mohammed Ahmed Mahmoud Hamdan, organization Legal For innocence invention Additional, message Master's ،university the East Middle East Jordan, 2011.

Third :Laws

1-Iraqi Patents and Industrial Designs Law No. 65 of 1970, as amended.

2-Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2002.

3-United States Code Title 35 – Patents 2021 .

4-C- The Intellectual Property Code was modified: 1/6/2023.

Fourth :Websites

1-D victorious Abdul Salam Ajwaid The Sarayrah and Dr. Elham Hamed Abdel Moneim Ovaries, Protection Civilization To invent Additional via compensation study in the law Jordanian And my agreement Paris Trips, p. 64 , available on Website : https://repository.najah.edu .Date Visit 11/25/2023.

2-Dr. Hossam Religion Little one, seminar WIPO National on Ownership intellectual For officials Governmental ،p . 19 , available on the site https://www.wipo.int History Visit 6/2/2024.

3-newspaper Official For the office patents Egyptian Issue No. (857) January 2023. Published on 1/16/2023 on location office Patents invention Egyptian on network Internet : http://www.egypo.gov.eg/PDFs/newspaper_2023.pdf date Visit 4/11/2024

4-Report available on the website https://www-alarab-co- Date of visit 10/4/2025